

## الإسلام والتكفير

ابتليت الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر بما يسمى بظاهرة التكفير والإرهاب والتطرف والغلو، واقترن ذلك باحتلال العراق، مما أدى على ظهور حركات أو منظمات لمقاومة التدخل الأمريكي والغربي، بعضها معتدل، وبعضها مسرف في اتهام الآخرين بالتورط بالكفر، لمجرد شبهات، وتأثر بالأهواء؛ مما أدى إلى كثرة القتل والفتنة، ووقوع الناس في حمائم غزيرة من الدماء والفوضى، وإهمال مقاومة العدو الحقيقي وهو المحتل، والانشغال بتصفيات جسدية، وظهور محاكم ميدانية بادرت إلى الاتهام بالتكفير، ثم تنفيذ أحكام الإعدام رماً بالرصاص لهؤلاء المتهمين.

وكل ذلك خطأ محض وخروج عن أصول الإسلام الذي أمر بصون الدماء، وحفظ حق الحياة لكل إنسان، فهل ما قامت به بعض القيادات الإسلامية يتفق مع شريعة الله تعالى، أو إنه خروج عن جادة الحق والاستقامة؟

من المعلوم أن معيار الإيمان والإسلام واضح في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٥]، وفي قوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران: ٣/٦٤].

وأوضحت السنة النبوية أركان الإيمان والإسلام في الحديث المشهور في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

وكذلك الحديث الآخر في الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان».

والحديث الآخر الذي أخرجه الشيخان والترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل».

وأوضح العلماء حقيقة التوحيد وحقيقة الشرك وحقيقة الكفر<sup>(١)</sup>، فالتوحيد الإقرار بوجود الله تعالى والاعتراف بوحدانيته، ومراتبه أربع: كونه سبحانه واجب الوجود، وكونه خالق العرش والسموات والأرض وما بينهما، وكونه مدبر السموات والأرض وما بينهما، وأنه المعبود بحق، لا يستحق غيره العبادة، والشرك نسبة إليه آخر مع الله، وحقيقته أن يعتقد إنسان في بعض المعظمين من الناس أنه متصف بصفة من صفات الكمال، فتصدر عنه بعض الآثار العجيبة كما يصدر عن الله عز وجل، ونحو ذلك من أنواع الخرافات، كما ورد في الحديث: «أن المشركين كانوا يلبّون بهذه الصيغة، لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك».

والكفر عدم الإقرار برسالات الرسل عليهم السلام، ومنهم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، كأهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو نسبة التشريع من تحريم وتحليل لغير الله تعالى، ومصير المشركين والكافرين واحد وهو الخلود في نار جهنم في عالم الآخرة.

(١) حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، ٤٦/١-٤٩.

فالميزان في التكفير والشرك واحد، ولا يصح لإنسان عالم أو جاهل اتهام الآخر بالكفر إلا بدليل وحجة وبرهان.

ومن المعلوم أن الله تعالى حرم الدماء وسفكها، فقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup> وقال أيضاً: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٢)</sup>. فهذه الدماء التي أريقَت في الفتن من أعظم الحرام، ولا ينطبق على أصحابها القتل أحد الخصال المذكورة في الحديث: الزاني المحصن، والقاتل عمداً، والمرتد: وهو الذي أعلن ارتداده عن الإسلام ومفارقتة لجماعته المسلمين، ويشمل كل من أحل حراماً أو حرم حلالاً، أو استحل ترك فرض من فرائض الإسلام، أو سخر أو استهزأ بشيء من مقدسات الإسلام.

ولا يصح لفرد أو فئة أو جماعة تطبيق شيء من العقوبات الشرعية على أحد، سواء كانت العقوبة من الحدود أو غيرها، منعاً للفوضى والفتنة، وإنما يقتصر ذلك على ولي الأمر الحاكم.

ولا يجوز شرعاً اتهام جماعة في الجملة أو دولة أو نظام أو شخص بعينه بالكفر إلا بدليل، للحديث الثابت المعروف الذي هو من أصول الإسلام والبيعة العامة، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره»<sup>(٣)</sup>، وعلى أثره علينا<sup>(٤)</sup>، وعلى ألا ننازع الأمر أهله<sup>(٥)</sup>، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) المنشط الأمر الذي ينشط إليه، ويخف إليه ويؤثر فعله، والمكره الأمر الذي تكرهه النفس، وتشاغل عنه لثقله عليها.

(٤) الأثرة الاستئثار بالشيء والانفراد به.

(٥) أي ألا ننازع ولاة الأمور في ولايتهم، وألا نعترض عليهم.

لومة لائم». وفي رواية: «إلا أن تروا كُفراً بَوَاحاً»<sup>(١)</sup> عندكم فيه من الله برهان»<sup>(٢)</sup>.  
 والتسرع في الاتهام بالكفر جريمة لا تغتفر، وقد تخرج فاعلها من ربة  
 الإسلام، لما صح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
 «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، وفي رواية: «أيما امرئ قال  
 لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»<sup>(٣)</sup>.

ويكفي هذا المتورط في تكفير غيره من دون حجة ولا برهان أنه وقع في  
 دائرة الكفر، وهو يظن أنه يعمل صالحاً، وهو قد خسر الدنيا والآخرة،  
 كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
 وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَطَّتْ أَعْمَلُهُمْ  
 فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴿١٥﴾ ذَلِكَ جَزَاءُهمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا وَتَوَخَّوْا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾  
 [الكهف: ١٠٣/١٨-١٠٦].

ومن الإنذارات النبوية لمن يكفر الآخرين هو أنه في النار، فضلاً عن أنه يُتبع  
 ذلك بسلسلة من جرائم القتل، وتفخيخ السيارات التي يذهب ضحيتها العشرات  
 والمئات من القتلى والجرحى، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود عن يحيى بن  
 رشد رحمه الله قال: جلسنا يوماً لابن عمر، فخرج إلينا، فسمعتة يقول: سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى، فقد  
 ضادَّ الله عز وجل، ومن خاصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله  
 حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال»<sup>(٤)</sup>، حتى  
 يخرج مما قال»<sup>(٥)</sup>. وينطبق على المكفر غيره العقابان الأخيران في هذا  
 الحديث.

(١) أي الكفر الظاهر القائم على الحجة والدليل الواضح المنصوص من دين الله تعالى،  
 لا بالتأويل والرأي والقياس.

(٢) أخرجه البخاري في الفتن ومسلم في الإيمان والموطأ والكسائي.

(٣) أخرجه الجماعة ومنهم الموطأ، والنسائي.

(٤) ردغة الخبال هو صديد أهل نار جهنم.

(٥) جامع الأصول ٤/٣٤١، حديث ١٩٢٨.

إن المكفّر في هذا الزمان لا يقتصر على تكفير غيره، وإنما يبادر إلى قتل غيره قتلاً شنيعاً، لأن (قائده) أمره بذلك، وهما معاً في جهنم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤/٩٣]، ويؤكد قول النبي ﷺ: «من قتل عصفوراً بغير حقه، سأله الله عنه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وأما الأمر بالقتل للأتباع المغرّرين بهم والجهلة، فليعلم أنه فضلاً عن التكفير هو قاتل عمداً، وشريك للمأمور بالقتل، لقوله ﷺ: «من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً، فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله»<sup>(٢)</sup>.

ألا إن التكفير للمسلم بغير حق جرم كبير يؤدي إلى تفريق المسلمين واقتتالهم وإثارة الفتنة بينهم، والعودة إلى عادات الجاهلية من الأخذ بالثأر وإراقة الدماء، فهلا أعمل هؤلاء جهودهم في التركيز على قتل المحتلين المغتصبين ديارهم وأوطانهم، ولم يقتلوا المسلمين في الجملة من رجال ونساء وأطفال؟!!

### ظاهرة التكفير في عصرنا

من المؤسف جداً أن يتورط بعض الناس في الحكم بكفر الآخرين، فرداً كان أو جماعة أو فئة مذهبية، فذلك يؤدي إلى التشكيك في عقيدة المسلمين، وإيقاع الفرقة والقطيعة بين أتباع الإسلام، وشحن القلوب بالأحقاد والكراهية والبغضاء، ووقوع القائل بالكفر والضلال حينما يوجه التهمة لفئة أو جماعة من غير دليل واضح، أو برهان قطعي ساطع، ولا نقل صحيح ثم تنفير المتهم من الإسلام، وتصنيفه من أهل الكفر.

والمسلمون اليوم أشد الأمم حاجة إلى الحفاظ على وحدتهم في العقيدة والعبادة والفكر والممارسة، فكل ما يصدع هذه الوحدة يعد خيانة للأمانة،

(١) أخرجه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه، وهو صحيح.

وتشويهاً لشرعة الإسلام، وإضعافاً لهم. فكان من أُلزم الواجبات أن يفوض كل إنسان في شأن الإيمان والكفر من غيره، إلى الله عز وجل علام الغيوب، هو وحده سبحانه المطلع على حقائق القلوب ودخائل النفوس.

قال الله تعالى في خطاب الملائكة الذين سألوا ربهم عن سبب إيجاد الخليفة في الأرض وهو آدم عليه السلام: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣/٢].

### بواعث الإشكال

وقد أرسل إلي الدكتور عبد العزيز التويجري المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومركزها في الرباط هذا السؤال عن حكم الشرع الحنيف في تكفير أهل القبلة: سنة وشيعة وزيدية وإباضية، بتاريخ ٢ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م، وهو سؤال وجيه جداً، جوابه ما يأتي:

من المعلوم أن أركان الإسلام خمسة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً.

وأركان الإيمان ستة: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره<sup>(١)</sup>.

### الأصل بقاء الإيمان

فمن ثبت إيمانه في قلبه بهذه الأركان، وتلفظ بلسانه بالشهادتين وأدى الطاعات المفروضة، واجتنب المحرمات والمحظورات الممنوعة بنص الكتاب والسنة، فقد حصّن نفسه، وعد مسلماً حقاً، لا يخرج بعدئذ عن دائرة الإيمان إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه.

(١) هذا في بيان الإيمان والإسلام ثابت في حديث مشهور أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

### مرتكب الكبائر

من أصول أهل السنة أن المسلم لا يكفر بذنب يرتكبه غير الشرك بالله تعالى، ومثل ارتكاب معصية كبيرة أكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، واقتراف جريمة الزنا والسرقه وشرب الخمر، وقذف المحصنات (الحرائر) المؤمنات الغافلات (البريئات عن الفاحشة) ونحو ذلك، فمن ارتكب شيئاً من هذه الكبائر لا يوصف بأنه كافر، وإنما هو فاسق، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/٤]، أي إن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار بهذا النص القطعي الثبوت والدلالة، خلافاً للإباضية.

### التأكيد من الإتيان بالكفر

يستحيل على أي إنسان الجزم بكفر شخص معين آخر، وإن حامت حوله الشبهات بعد النطق بالشهادتين، فقد أنكر النبي ﷺ على كل من خالد بن الوليد وأسامة بن زيد قتل محارب أعلن الإسلام، قائلاً: «أفلا شققت عن قلبه»، «كيف أصنع بـ لا إله إلا الله؟» وسأله المقداد بن الأسود كما في الصحيحين عن قتل رجل من الكفار قال: أسلمت لله، ولو تلافياً لضربة بسيف على عنقه، ولاذا بشجرة، فقال النبي ﷺ: «لا تقتله».

### التورط في التكفير

يحرم على أي عالم أو غيره أو جماعة وصف دولة ما أو جماعة أو أتباع مذهب بالكفر والضلال من دون دليل قطعي، ويؤكد العلماء على أنه لا يجوز أن نكفر بالتحسين، بل نقول: من قال كذا فقد فكر.

### تفسيق العصاة

كل ما يمكن أن يوصف به العصاة ولو ارتكبوا ذنوباً كبائر بأنهم فساق فجار وأشرار.

وإن حكم كل من كَفَرَ مسلماً واضح وهو وقوعه في الإثم والحرام، ويرجع الاتهام للقائل، ويكون هو الكافر، فمن كَفَرَ مسلماً كَفَرَ، لما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كَفَرَ الرجل أخاه، فقد باء بها أحدهما»، فإن كان المخاطب كافراً فعلاً، فهو أي القائل كما قال، وإلا بأن لم يكن المخاطب كافراً، رجعت إليه التهمة وكان هو الكافر.

قال الحلبي رحمه الله - كما ذكر البيهقي في شعب الإيمان -: إذا قال ذلك مسلم لمسلم، فهذا على وجهين:

- إن أراد الدين الذي يعتقدُه كُفُرًا، كَفَرَ بذلك.

- وإن أراد أنه كافر في الباطن، ولكنه يظهر الإيمان نفاقاً، لم يكفر نفسه مثله، ودليل ذلك عدم السماح لعمر بقتل حاطب بن أبي بلتعة حين خان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة إلى أهل مكة في أن محمداً سيحاربهم في بلدهم، ولم يصبح عمر بما عزم عليه كافراً، لأنه أكفر حاطباً بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر محتملاً.

### تكفير الدولة

أما التغاضي عن تطبيق الشريعة الإسلامية في الأنظمة والقوانين لدولة عربية وإسلامية، فلا يمكن الحكم على تلك الدولة بالكفر، إلا أن تستبيح الدولة تعطيل أحكام الشريعة صراحة.

### أساس التكفير المتفق عليه

والكلمة الفصل في التكفير الذي يتطلب الإعلان عنه صراحة ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup>. عن عوف بن مالك الأشجعي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون

(١) شرح مسلم ١٢/٢٤٥.

عليكم<sup>(١)</sup>، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننايهم<sup>(٢)</sup> عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزَعَنَّ يداً من طاعة».

وأخرج مسلم أيضاً عن عبادة بن الصامت - وهو مريض - فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به. سمعته من رسول الله ﷺ فقال: دعانا رسول الله ﷺ. فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا<sup>(٣)</sup>. وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان.

والكفر البواح، أو البراح في رواية، الكفر الظاهر، والمراد بالكفر هنا المعاصي وقوله: «عندكم من الله فيه برهان» أي تعلمونه من دين الله، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمر في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، كما قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

### التقصير في أداء الفرائض

والإيمان الحقيقي هو الاعتقاد الجازم بالقلب بما يقتضيه الإيمان بأركانه المتقدمة، والإقرار والإعلان باللسان للتعبير عن مكنون القلب، والترجمة للمستقر في القلب، وأداء الفرائض الإسلامية التي وصفت في السنة بأنها أركان الإسلام، أخرج الإمام أحمد عن أنس بن مالك مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه».

(١) الصلاة هنا بمعنى الدعاء، أي يدعون لكم وتدعون لهم.

(٢) في رواية: «أفلا ننايهم بالسيف»، أي أفلا نقاتلهم؟ وفي رواية «ألا نقاتلهم».

(٣) هي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم.

(٤) شرح مسلم للنووي ٢٢٩/١٢.

وهذا يقتضي التصديق بأركان الإيمان، وممارسة أركان الإسلام، فإذا صدق المسلم بما يوجبه الإيمان وأخذ ببعض أو جميع أركان الإسلام، فلم يصل مثلاً الصلوات الخمس أو يقتصر على أداء صلاة الجمعة، وصيام شهر رمضان وأدى فريضة الزكاة أو لم يؤدها، وحج البيت الحرام أو لم يحج، فهل نحكم بإسلامه أو بكفره؟

من المؤكد أن التقصير في أداء الفرائض فسق ومعصية كبيرة من أعظم كبائر الذنوب، لكن هل هذا العصيان يخرج من ملة الإسلام؟

الواقع أن أداء الطاعات المفروضة فريضة واجبة أساسية لإثبات معنى الإسلام، والطاعات من شعائر الإسلام ومن شعب الإيمان، وممارستها إيمان بالله ورسوله. وهذا ما جاءت به النصوص الشرعية من القرآن والسنة. مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٧٧﴾﴾ [الكهف: 118/107]. لذا عبر الحافظ البيهقي رحمه الله عن أصل الإيمان: بأنه الإيمان بالله، وعن عمل الصالحات (أي الطاعات) بأنه إيمان لله، أي قبول عبادة له، لأن العبادة لا تجوز من أحد إلا لله عز وجل.

وقد اتفق الفقهاء على أن تارك الصلاة مثلاً؛ إن جحد وجوبها وتركها عمداً مستبيحاً ذلك، فإنه يعد كافراً ويقتل لتركها، وإن تركها تكاسلاً وتقصيراً، لا استباحة وإنكاراً فيعد عاصياً، وأميل إلى الحكم بعدم كفر تارك الصلاة ونحوها للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار، بعد النطق بالشهادتين.

أخرج مسلم عن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبدُ من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله».

وأخرج البخاري: «يخرج من الناس من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلب وزن بُرّة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه مثقال ذرة من خير».

## أمثلة المكفرات

ومن أمثلة المكفرات القولية أو الفعلية إنكار وجود الله الخالق، أو نفي وجود الرسل والبعثات النبوية، أو تكذيب رسول من الرسل، وإن صدق وآمن ببقية الرسل، كعدم الإيمان برسالة النبي الرسول محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، أو استباحة حرام بالإجماع للنصوص القطعية الواردة فيه، كالزنا وفعل قوم لوط، والسرقه، والحراية، والقذف (الرمي بالزنا للبريء من رجل أو امرأة) وشرب الخمر وبقية المنكرات، والظلم، وعقوق الوالدين، وتحريم حلال بالإجماع كالبيع والزواج، والطلاق وتعدد الزوجات، ونفي وجوب حكم مجمع عليه كنفي وجوب ركعة في الصلوات الخمس المفروضة، أو إباحة زواج المسلمة بغير المسلم، واعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة، ووجوب صوم شيء من شوال، وعزم على الكفر غداً، أو تردد فيه، أو الاستهزاء بحكم شرعي، أو نص ديني.

ومن الأفعال المكفرة أيضاً إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي في قاذورة، أو تدنيس المصحف بأي فعل حقير أو شنيع، وسجود لصنم أو شمس، أو عبادة أو تأليه شخص أو عضو بشري.

ومن المكفرات المعاصرة الاعتقاد بقدسية الشريعة الإسلامية أو تعاليم القرآن، ولكن ذلك كان في الماضي لا في الحاضر أو المستقبل، وكالقول بأن محمداً ﷺ مجرد زعيم مصلح، لا نبي مرسل، والزعم بأن بعض المبادئ المستوردة أو القوانين الوضعية أفضل أو أصح أو أصلح أو أقوم للحياة الحاضرة من شرائع الإسلام، أو وصف الحدود في الإسلام بصفة الوحشية أو البدائية، أو وصف نظام الإرث بالجور والظلم، أو أن الإسلام ظلم المرأة.

والكلمة الأخيرة: إنني لا أبيع لنفسي ولا لغيري اتهام أحد من المسلمين بالكفر أو الضلال من غير دليل قطعي لا شبهة فيه، ومع ذلك لا نكفر بالتعيين، فأقول مثلاً من قال: إن محمداً ليس نبياً، فقد كفر، فمرجع الحكم بالإيمان أو الكفر مما لا يطلع عليه أحداً إلا الله هو الله جل جلاله، ولماذا يتدخل البشر

قاصرو المعرفة بحكم من أحكام الله تعالى، وعلم خاص من علومه؟! إن الأسلم للمسلم ألا يتورط في تكفير أحد أو الحكم بتخليده في النار، أو وصفه بالضلال والابتداع أو التآلي على الله والتدخل في شؤونه التي لا يطلع عليها أحد سواه، فقد ثبت عن أئمتنا أنه لو نقل عن إنسان أنه يكفر بتسعة وتسعين دليلاً، ويؤمن بدليل واحد لحكم بإيمانه، حملاً لحال المسلم على الصلاح وعدم الاتهام.

أما المعاصي التي يرتكبها بعض المسلمين من أهل السنة أو الشيعة الإمامية أو الزيدية أو الإباضية، أو غيرهم من السلفية على ما قد يوجد في كتب هؤلاء أو أقوالهم أو تصرفاتهم وسلوكياتهم من انحرافات، فهي موجبة للحكم بالتفسيق والعصيان فقط، لا الحكم بالردة والبراءة أو الخروج من دائرة الإسلام ومعيار الحكم الصحيح في الكفر، هو قصره على شخص معين بذاته، يعلن صراحة كفره، أو هزأه بحكم شرعي، أو إباحة ترك الصلاة مثلاً، أو شرب الخمر ونحو ذلك من المحرمات. أما تكفير الآخرين في الجملة فهو مرفوض شرعاً وعقلاً وعدلاً، ويجب التفويض في ذلك إلى الله تعالى، لأن من شأن المسلم إحسان الظن بأخيه المسلم، وإضفاء الثقة على موقفه العقدي أو الشرعي.

وعليه لا يصح شرعاً تكفير مسلم لتصور خطأ أو اتهام باطل، وكان فعله يحتمل التأويل على وجه صحيح معتبر شرعاً، ويجب الاحتياط الشديد في إلقاء تهمة الكفر الخطيرة على بعض الناس أو كلهم، كما يجب تفويض الأمر في العقائد والمواقف غير المعلنة مما هو من خصوصيات العلم الإلهي، إلى الله تعالى وحده عالم السر وأخفى، فالإنسان بعقله المحدود قاصر عن معرفة أحوال القلوب وأسرار النفوس، ولله المثل الأعلى، ففي هذا الموقف الهادئ غير الثائر راحة لكل إنسان.